لا رد بغير ما تقدم من العيوب السبعة كما افهمه كلامه
نعم عد الغزالي من عيوب المراة ان لا يمكن وطوها الا بالاقضا
ورده الرافعي بان المشهور من كلام الاصحاب انه لا فسخ بمثل
ذلك ثم جمع بينهما بحمل الاول على ما اذا كانت تقيضها كما
واطى لانه كالرتق وحمل الثاني على ما اذا احتملت وط يخف
مثلها ويجري مثل ذلك في عبالة الرجل كما قاله الاسنوي فيفصل
بين الاطيق المة كلا احد من النسا فلها الفسخ وبين ان يطيقها
بعض النسا فلا فسخ ويفارق ما لو عن عنها دون غيرها حيث
لا فسخ لها كما يقدم بان المانع هناك من جهته وهنا من جهتها
اذ لا عجز فيه فليتامل ونقل الشيخان عن ابي محمد واقراه ويحكى
عن محققي الاصحاب وجزم به ابن الرفعة ان المرض المزمن الذي
لا يتوقع زواله ولا يمكن الجماع معه يثبت به الخيار ولو علم
العيب بعد زواله او بعد الموت فلا خيار وانه حيث وقع
الفسخ فان كان قبل الوط فلا مهر سواقارن العيب العقد
ام حدث بعده وان كان بعده فان كان بعيب حادث بعده
وجب المسمى وان كان وطئ بمقارن للعقد او بحادث بين
العقد والوط او بحادث مع الوط وجب مهر المثل كالوفسخ
مع الوط بمقارن للعقد او بحادث بين العقد والوط كذا قرر
شيخ مشايخنا في شرح منهجه وهو لا ينافي كلامهم **فصل**
في الصداق ويقال له المهر والعطل وغير ذلك **وتسن تسمية المهر**
وهو ما يقع التراضي عليه وسياتي انه ليس لاقله ولا لاكثره

جدمع ما يتعلق به اي ذكره **في النكاح** اي العقد للاتباع
ولانجب لانه لا جناح عليكم ان طلقتم النسا وقد لا تستحب
وذلك فيما اذا زوج امته بعبده اذ لا فايدة فيها وقد
تجب لعارض كما لو كانت غير جايزة التصرف او ملكا لغير
جايز اذ كانت جايز نده او اذنت لوليها ان يزوجها ولم تفوض
وحصل الاتفاق على اكثر من مهر مثل الزوجة في الصور الثلاث
او كان الزوج غير جايز التصرف وحصل الاتفاق على اقل من
مهر مثل الزوجة وافهمه كلامه انه لا اعتبار بالذي اتفق قبل
النكاح او بعده في استحباب او التزام وهو كذلك حتى لو خالف
المسمى فيه المتفق عليه قبله او بعده كان هو المعتبر **فان لم يتم**
المهر بالبنا للمفعول في النكاح بان خلا عن ذكر العوض كره
ذلك **وصح النكاح** لما تقدم **وحينيذ** فان لم يجر تفويض صحيح
بان لم يجر تفويض مطلقا او جرى تفويض فاسد **وجب المهر**
اي مهر المثل بالعقد ومثل ذكر ما لو فسد المسمى كان كان
مجهولا لاحدهما كزوجتك بما شيت وقد جهل عند الايجاب
مشيئه او غير مملوك كحر ومغصوب وخمر ودم سوا اوصفه
بوصفه او بغيره ام ترك وصفه مطلقا او دون المامور
به من معتبرة الاذن او دون مهر مثلها حيث اطلقت
الاذن او لم تكن معتبرة او شرط في المهر خيارا وفي النكاح
ما يخالف مقتضاه **ولا يخل** بمقصوده الاصل كشرط ان
لا يتزوج عليها او لا ينفق عليها او لا يسافر بها اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)